

• مرسوم رقم 88-224 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يعدل ويتم المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المذكور اعلاه كما يلي :

" المادة 3 : يسير كل معهد مدير يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية.

« المادة 3 مكرر 1 : يساعد مدير المعهد نائب مدير للدراسات والتدريب ونائب مدير للإدارة والوسائل يعينهما وزير الشؤون الدينية، بناء على اقتراح من مدير المعهد وتنتهى مهامهما بنفس الكيفية.

« المادة 3 مكرر 2 : يختار مدير المعهد الاسلامي من بين العمال المرتبين في الصنف 14 من القاتون الاساسي العام للعامل مع 5 سنوات اقدمية على الاقل في نفس الرتبة.

ويختار كل من نائب مدير الدراسات ونائب مدير الادارة والوسائل من بين الموظفين المرتبين في الصنف 14 من القاتون الاساسي العام للعامل مع 3 سنوات اقدمية على الاقل في نفس الرتبة.

المادة 2 : تنص المادة 5 من المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المذكور اعلاه على النحو التالي :

« المادة 5 مكرر : يكلف نائب مدير الادارة والوسائل تحت سلطة مدير المعهد بتسيير المعهد اداريا وماليا.

المادة 3 : تحل تسمية نائب مدير الدراسات والتدريبات محل تسمية مدير الدراسات والتدريبات الموجودة في المادتين 5 و12 من المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 224 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمرسوم رقم 80 - 17 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التموين والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 المتضمن انشاء معاهد اسلامية للتكوين للإطارات، وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،